تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري*

د/ يحيى عبد الحميد- أستاذ محاضر "ب"- جامعة مستغانم

ملخص :

يخضع العمل العقابي، من ناحية أولى لتنظيم مادي يتخذ أنماطا مختلفة هي : العمل في البيئة المغلقة، وخارج البيئة المغلقة، وضمن الورشات الخارجية، وفي إطار الحرية النصفية، وأخيرا، في البيئة المفتوحة. ومن ناحية ثانية، يخضع لتنظيم قانوني، يمكن أن يكون طبقا لنظام المقاولة، أو نظام التوريد، أو نظام الإدارة المباشرة.

وقد تبنى القانون الجزائري نظام التوريد، ذلك ما يمكن استخلاصه من خلال أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمرسوم التنفيذي المحدد لمهام وتنظيم وسير المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية.

الكلمات المفتاحية : عمل عقابي – محبوسون – مؤسسة عقابية

Résumé

Le travail pénitentiaire est soumis d'une part, à une organisation matérielle qui peut prendre différents modes à savoir : en milieu fermé, en dehors du milieu fermé, en chantier extérieur, dans le cadre de la semi- liberté, et enfin, en milieu ouvert ; d'autre part, à une organisation juridique qui peut s'effectuer soit selon le régime de l'entreprise, ou le régime de la concession, ou enfin, le régime de la régie.

Il est à préciser que le droit algérien à opté pour le régime de la régie, et ce en vertu des dispositions de la loi portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion des détenus et lé décret exécutif fixant les missions, l'organisation et le fonctionnement de l'établissement public de l'emploi de la main-d'œuvre carcérale.

Mots–clés : travail pénitentiaire – détenus – établissement pénitentiaire.

مقدمة:

إن الدور الذي أصبح يؤديه العمل العقابي ضمن الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية للمحبوسين، فرض الاهتمام بمسألة تنظيم هذا العمل من الناحيتين المادية والقانونية، وذلك انطلاقا من أن التنظيم السليم هو العامل الأكثر أهمية في تعزيز فرص نجاح برامج تشغيل المحبوسين كي تحقق الأغراض المستهدفة منها، وبصفة

* تاريخ إيداع المقال: 2016/07/14
تاريخ تحكيم المقال: 2016/09/05

خاصة، الغرض المتمثل في إصلاح وإعادة تأهيل هؤلاء المحبوسين سعيا نحو إعادة الإدماج الاجتماعي لهم كغاية أساسية تهدف إليها السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهي السياسة التي تبناها القانون الجزائري بوضوح، ونص في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن هدف هذا القانون هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء هذه السياسة.

ونظرا لذلك، صارت مسألة التنظيم تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للعمل العقابي من حيث كونها عنصرا مؤثرا في تحقيق الأغراض المرجوة منه، فالاستغلال الأمثل لليد العاملة العقابية لا يتحقق إلا بتسييرها وفق نظام فعال، يأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب المادية والقانونية، ولذلك تهتم الدراسات العقابية بتناول دراسة هذا التنظيم من ناحيتين، فمن الناحية المادية، هناك ما يعرف بالتنظيم المادي للعمل العقابي، ومن الناحية القانونية هناك ما يعرف بالتنظيم القانوني للعمل العقابي، وتأسيسا على ذلك، سنتناول تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري ضمن مبحثين، حيث نعرض التنظيم المادي للعمل العقابي (مبحث أول) ثم نتناول التنظيم القانوني للعمل العقابي (مبحث ثان).

المبحث الأول : التنظيم المادي للعمل العقابي

يختلف التنظيم المادي للعمل العقابي باختلاق مباشرته من طرف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وقد اهتم المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون بفرض القواعد الواجب مراعاتها فيما يتعلق بتنظيم العمل العقابي في البيئة المغلقة، وذلك في المواد من 96 إلى 99 من هذا القانون، كما حدد أيضا في المواد 100 وما يليها، قواعد تنظيم العمل خارج البيئة المغلقة، سواء أكان ذلك ضمن نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو ضمن مؤسسات البيئة المفتوحة، وبناء على ذلك سنتناول في المقام الأول التنظيم المادي للعمل العقابي في البيئة المغلقة (مطلب أول)، ثم نتناول هذا التنظيم خارج البيئة المغلقة (مطلب ثان).

المطلب الأول : تنظيم العمل العقابي في البيئة المغلقة

يختلف العمل داخل السجن حسب اختلاف نظام الاحتباس المطبق، فإذا كان نظام الحبس الانفرادي مطبقا نهارا، فمن الطبيعي أن المحبوس يقوم بعمله داخل زنزانته، فيتصف العمل في هذه الحالة بالطابع اليدوي البسيط كأعمال الحياكة اليدوية أو التطريز والنقش[1]. ومن الواضح أن هذه الأعمال ضئيلة الجدوى من حيث المكاسب المهنية لمستقبل المحبوس، لأنها لا تمكنه من إتقان حرفة يعيش من ممارستها بعد الإفراج عنه، ولكنها ليست عديمة الفائدة بشكل مطلق، فهي أفضل من ترك المحبوس في حالة بطالة، وقد سبق الذكر أن البطالة هي بداية التمرد، كما أن هذه الأصناف من الأعمال التي يكلف بها المحبوس داخل زنزانته قد يكون لها مثيل في الوسط

[1] شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 290.

الحر، وبذلك يمكنه أن يلجأ إلى ممارستها بعد الإفراج عنه، فيتوافر لديه عمل شريف يساعده على كسب رزقه من جهده الشخصي[2].

أما إذا كانت المؤسسة العقابية تطبق نظام احتباس جماعي أو مختلط، حيث يكون المحبوسون موجودين جماعيا أثناء النهار، فإنه من السهل على المؤسسة أن تنظم العمل وفقا للأساليب الحديثة على نحو مماثل للعمل الحر، إذ في إمكانها إيجاد الورشات المتخصصة في ممارسة أنشطة إنتاجية متنوعة، وهذا التنوع يتيح للمحبوس فرصة إتقان الحرفة التي يرغب في ممارستها بعد الإفراج عنه[3].

ويوجب القانون الجزائري أن تكون الأعمال الجائز إسنادها للمحبوس مفيدة له، وأن تراعى في ذلك حالته الصحية، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[4]، وتتصل هذه الأحكام اتصالا وثيقا بالتنظيم المادي للعمل في البيئة المغلقة، وما يقتضيه من شروط مادية ومعنوية ينبغي مراعاتها سعيا إلى تحقيق الغرض المقصود منه وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

المطلب الثاني : تنظيم العمل العقابي خارج البيئة المغلقة

من الطبيعي أن يكون التنظيم المادي للعمل العقابي خارج البيئة المغلقة مختلفا عن ذات التنظيم داخل هذه البيئة، ذلك أن العمل خارج السجن يتم في ظروف مماثلة إلى أبعد الحدود لظروف العمل الحر، كما أنه يتيح إمكانية استخدام المحبوسين في الأعمال التي يجيدونها، أو تساعدهم على تعلم إحدى الحرف، ويحفظ لهم توازنهم النفسي- والبدني، ويوفر لهم فرصة الاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي، وبعائلاتهم وأقاربهم على وجه الخصوص[5].

وقد تبنى النظام العقابي الجزائري فكرة تشغيل المحكوم عليهم خارج السجن، وذلك من خلال تكريس نظام للعمل العقابي خارج البيئة المغلقة يشمل فئات عديدة من المحبوسين، إذ حددت المواد من 100 إلى 111 من قانون تنظيم السجون أنظمة العمل خارج البيئة المغلقة، وبينت الشروط والإجراءات اللازمة لوضع المحبوسين ضمن كل نظام من هذه النظم.

وباستقراء مجموع المواد السالفة الذكر، يتبين لنا أن القانون الجزائري وضع ثلاثة أنظمة لاستخدام اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة تشمل : الورشات الخارجية، الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وسوف نعرض بيانا لها بقدر من التفصيل فيما يأتي :

أولا : الورشات الخارجية

---

[2] المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد سبقت الإشارة إليه.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 543-544.

[4] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 151.

[5] المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

طبقا لنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المقصود بنظام الورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، واستثناء يمكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[6].

ولا يعمل ضمن نظام الورشات الخارجية إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وكذلك المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[7]. وهذا تصنيف قائم على عنصرين هما : سوابق المحبوس، والمدة التي قضاها من العقوبة[8].

وطبقا للمادة 103 من قانون تنظيم السجون، فإن الهيئة أو المؤسسة العمومية، وكذلك المؤسسة الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والتي ترغب في استخدام اليد العاملة العقابية في إطار نظام الورشات الخارجية، عليها أن توجه طلبا بذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وفي حالة الموافقة، يمكن للهيئة الطالبة إبرام اتفاقية مع المؤسسة العقابية تتضمن تحديدا للشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

أما المادة 102 من القانون السالف الذكر، فقد حددت الكيفيات العملية الواجب إتباعها فيما يخص تسيير واستخدام وحراسة اليد العاملة العقابية في إطار نظام الورشات الخارجية، فنصت على أن المحبوس الموضوع في هذا النظام يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة أو المؤسسة التي خصصت لها اليد العاملة العقابية، ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي التطبيق العقوبات، ويمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل. وفيما يتعلق بحراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية، نصت هذه المادة على أن يتولى هذه الحراسة موظفو المؤسسة العقابية أثناء نقل المحبوسين، وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، ويجوز النص في الاتفاقية المشار إليها سابقا على إمكانية المساهمة الجزئية في الحراسة من طرف الهيئة أو المؤسسة المستخدمة لليد العاملة العقابية.

ثانيا : الحرية النصفية

[6] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية –دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 166.

[7] يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب – الكتاب الثاني- العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013، ص 221.

[8] طبقا للفقرة الأولى من المادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

إن نظام الحرية النصفية أو نظام شبه الحرية، يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية، دون رقابة إدارية، مع إلزامه بالعودة إلى داخل هذه المؤسسة كل يوم، وقضاء فترات العطلات فيها خلال كل مدة العقوبة، ويتخذ هذا النظام كأسلوب تدريجي بالنسبة للمحكوم عليهم الذين قرب موعد الإفراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة، أو الخضوع لعلاج معين، أو المشاركة في حياتهم الأسرية[9].

وقد تعرض قانون تنظيم السجون في الجزائر لتعريف نظام الحرية النصفية ضمن نص المادة 104 منه، إذ نجدها تنص على : " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

وبينت المادة 105 من نفس القانون الغايات المباشرة التي تمنح من أجلها الاستفادة من هذا النظام، ويأتي في مقدمتها تمكين المحبوس من تأدية عمل، وتلي ذلك غايات أخرى هي مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني. ولا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحبوسين الذين حددت وضعياتهم المادة 106 من قانون تنظيم السجون وهم : المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بأن يحوز مبلغا ماليا من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[10]، وذلك لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء. ويجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[11].

ثالثا : مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة سجونا غير تقليدية، لا تعتمد على الحراسة والأسوار لمنع المحبوسين من الهرب، ولا تطبق عليهم برامج التأهيل على نحو قسري، وإنما تعتمد على إشاعة جو من الثقة بينهم وبين الإدارة العقابية بغرض بعث الشعور بالمسؤولية لديهم، وإقناعهم بجدوى برامج التأهيل الموضوعة لمصلحتهم[12].

وباستقراء ما أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، نجد أنه عرف المؤسسة المفتوحة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية لمنع هرب المحبوسين، أي ليس لها جدران، ولا

[9] المادة 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[10] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 258.
[11] رمسيس بهنام، المجرم-تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 353.
[12] أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 200.

أقفال، ولا قضبان، ولا حراس مسلحون، ولا مشرفون مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة، وتسير شؤونها على نظام اختياري قوامه شعور المحبوس بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع[13].

وتتخذ مؤسسة البيئة المفتوحة صورة مستوطنة، تتكون من عدة مبان صغيرة، لها أبواب و نوافذ عادية، ولا توجد عليها القضبان الحديدية، ولا تحاط هذه المباني بأسوار عالية، وإنما توضع حولها معالم تبين حدودها، قد تكون أسوارا خشبية أو أسلاكا شائكة، ولا يوجد حولها حراس، وإن وجدوا، فينبغي أن يكونوا غير مسلحين[14].

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، وذلك إدراكا منه لمزاياه المتعددة في تنظيم العمل العقابي على نحو يحقق الأغراض المبتغاة منه، ويزيد من فعاليته في المساعدة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فنجد المادة 109 من قانون تنظيم السجون، تنص على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وطبقا للمادة 110 من القانون نفسه، يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية. وبالرجوع إلى نص المادة 101 من هذا القانون يتبين لنا أن فئات المحبوسين الذي تتوافر فيهم هذه الشروط هي: المحبوسون المبتدئون الذين قضوا ثلث العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وقضوا نصف العقوبة المحكوم بها عليهم.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف أسلوب تنظيم العمل العقابي من الناحية القانونية باختلاف مدى تدخل الدولة في الرقابة عليه وتوجيهه، وتبعا لذلك، توجد ثلاثة أنظمة قانونية يخضع لها هذا العمل سنتناولها كما يأتي : نظام المقاولة (مطلب أول)، نظام التوريد (مطلب ثان)، نظام الإدارة المباشرة (مطلب ثالث)، ثم نبين موقف القانون الجزائري في هذا الشأن (مطلب رابع).

المطلب الأول : نظام المقاولة

مضمون هذا النظام يتمثل في أن تعهد الدولة إلى أحد المقاولين ليتولى تشغيل المحبوسين والقيام بالإدارة الكاملة للعمل العقابي، فيتحمل كافة النفقات التي يتطلبها هذا العمل، فهو الذي بتوفير الآلات والمعدات اللازمة للعمل، وإعداد المواد الأولية،وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل من الناحية التقنية، ويحدد نوع العمل وقواعد الإنتاج، ويدفع أجور المحكوم عليهم، ويتحمل نفقات إعاشتهم من تغذية ولباس ومتطلبات النظافة وغيرها، ويحصل في مقابل على منتجات العمل فيبيعها لحسابه ويتحمل مخاطر التسويق، غير أنه لما لوحظ

[13] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 292.

[14] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 544.

عمليا أن النفقات التي يتحملها المقاول في تشغيل المحبوسين كانت تفوق العائدات التي يحصل عليها من بيع المنتجات، فقد كانت الدولة تمنحه مساعدات مالية[15].

أما دور الإدارة العقابية في هذا النظام، فينحصر في حراسة المحبوسين لمنعهم من الهرب، ولا تتحمل الأعباء المالية التي يتطلبها تشغيل المحبوسين وإعاشتهم، فالمقاول يتحمل ذلك، كما أنها لا تتحمل عبء تنظيم العمل أو الإشراف الفني والإداري عليه[16]، فالمقاول أيضا هو من يعين الاختصاصيين الذين يوجهون العمل من الناحية الفنية، وهو أيضا من يحدد قواعد الإنتاج وطرق العمل، ويتولى بيع المنتجات لحسابه الخاص، ويتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل، وكذلك كافة المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالإنتاج[17].

ولقد وجد هذا النظام تطبيقا له في المؤسسات العقابية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر، وكان هناك اهتمام بمزاياه المتمثلة في إعفاء الدولة من الأعباء المالية التي يتطلبها تنظيم العمل العقابي، ويجنبها تحمل أي خسارة يمكن أن تحدث نتيجة ضعف المردود الاقتصادي لهذا العمل[18]. ولكن تبين أن هناك عيوبا خطيرة ينطوي عليها هذا النظام جعلته غير مناسب لتحقيق الأغراض المرجوة من العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة، وهذا ما جعل فرنسا تتخلى عنه بصفة نهائية منذ أول أبريل سنة 1927[19].

وتتلخص عيوب نظام المقاولة في أنه يجعل للمقاولين نفوذا كبيرا داخل المؤسسات العقابية، يجعلهم يستغلون عمل المحبوسين بأسلوب اقتصادي يتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، فالمقاولون يهتمون فقط بالأعمال التي تتطلب قدرا ضئيلا من التدريب وتحقق أكبر النتائج الاقتصادية بتكاليف قليلة، ولا يولون اهتماما لاعتبارات تأهيل المحبوسين وما تقتضيه من تنويع العمل ومماثلته للعمل الحر[20].

المطلب الثاني : نظام التوريد

ينطوي هذا النظام على تعاقد الإدارة العقابية مع أحد أرباب العمل ليقوم بتشغيل المحبوسين لحسابه مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه لهذه الإدارة بمقتضى عقد يبرم معها في هذا الشأن، وهو عقد من عقود القانون العام، أي أنه عقد إداري، يلتزم بموجبه رب العمل بتوريد المواد الأولية والآلات، ثم يتسلم حصيلة عمل المحبوسين من المنتجات ليقوم ببيعها لحسابه الخاص[21].

---

[15] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 317.

[16] عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 264.

[17] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 293.

[18] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 336.

[19] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 294.

[20] عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 265.

[21] رامي متولي القاضي،مذكرات في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014، ص 191.

وتحتفظ الإدارة العقابية في هذا النظام بالإشراف على سير عمل المحبوسين، وتتولى إعاشتهم، وتحدد شروط العمل لتمنع الإفراط في استغلالهم، وتحافظ على صحتهم وأمنهم، ويباشر المحبوسون عملهم في ورشات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في مصانع وورشات تابعة لرب العمل المتعاقد، مع بقاء الإشراف عليهم دائما مع اختصاص الإدارة العقابية[22].

ويتبين لنا من خلال عرض مضمون نظام التوريد، أنه يحفظ للإدارة العقابية إشرافها على عمل المحبوسين، وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبارات التأهيل[23]. فمن خلال هذا الإشراف، يمكنها توجيه عنايتها إلى الأغراض المرجوة من العمل العقابي، وأهمها التأهيل والإصلاح، كما أن هذا النظام لا يجعلها تتحمل أعباء مالية كبيرة، نظرا لأن توفير المواد الأولية والآلات يقع على عاتق رب العمل[24]. ومؤدى ذلك أن الإدارة في هذا النظام تحصل على مبلغ ثابت تأخذه من رب العمل، وتقوم بالإشراف الكامل على المحبوسين من الناحية الفنية والإدارية مع مراعاة الغرض المستهدف من تشغيلهم، وهو الإصلاح والتأهيل مع أنها لا تتحمل أي خسارة[25].

ورغم هذه المزايا التي يحققها نظام التوريد، سواء لصالح الإدارة العقابية أو لصالح المحبوسين، إلا أنه يعاب عليه كونه يؤدي إلى التضحية أحيانا ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية، إضافة إلى أنه ليس محل إقبال من طرف أرباب العمل لكونه لا يحقق مصالحهم على الوجه الذي يرغبون فيه، إذ يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم التي خصصوها للاستثمار في إطاره[26].

المطلب الثالث : نظام الإدارة المباشرة

يتمثل مضمون هذا النظام في قيام إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين لحسابها، والإشراف على عملهم بشكل مباشر، دون أن تستعين في ذلك بأي طرف آخر من مؤسسات وأرباب الأعمال، فهي التي تقتني المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة للإنتاج، وتحدد أساليبه، وتوجه العمل من الناحية التقنية، وتتحمل تكاليف إعاشة المحبوسين، وتدفع لهم أجورهم، وتتولى تسويق المنتجات لحسابها الخاص. ويتم العمل العقابي طبقا لهذا النظام في ورشات إنتاجية خاصة بالطباعة أو صناعة الأثاث أو الأحذية، ويقوم فريق من المحبوسين بأداء الأنشطة الخدماتية الضرورية كالصيانة والنظافة والطهي. ويتضح لنا من ذلك أن الإدارة العقابية في هذا النظام تأخذ على عاتقها مشروع تشغيل المحبوسين بما يتطلبه من تكاليف وما يحمله من مخاطر، وتحصل على ما يحققه من مكاسب[27].

---

[22] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 546.
[23] أشرف رفعت، مرجع سابق، ص 238.
[24] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 319.
[25] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 337.
[26] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 295.
[27] عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 266.

إن الميزة الكبيرة التي يحققها هذا النظام لصالح حسن استخدام العمل العقابي، تكمن في أنه يتيح للإدارة العقابية تشغيل المحبوسين وفق مقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم، فهي التي تتولى الإشراف على العمل من كافة الجوانب، سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية التقنية[28]. أما من ناحية ما ينسب إلى هذا النظام من سلبيات، فقد أخذ عليه أنه يحمل خزينة الدولة نفقات كبيرة، ، وفي المقابل، قد لا يعود عليها بمداخيل كافية لتغطية تلك النفقات[29].

ويتجه موقف أغلب علماء العقاب إلى تفضيل نظام الإدارة المباشرة، ويرون أنه لا ينبغي أن تكون التكاليف المالية لهذا النظام عائقا يحول دون تنظيم العمل العقابي بالكيفية التي تضمن تحقيق الهدف المبتغى منه وهو إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين[30]. ويتسق هذا الموقف مع ما تفضله مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، حيث نجد القاعدة 2/72 تنص على : " إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن " .كما تنص القاعدة 1/73 على : " يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقولون الخاصون، بتشغيل مصانعها ومزارعها ".

المطلب الرابع : موقف القانون الجزائري

يمكن القول أن التنظيم القانوني للعمل العقابي في الجزائر ينطوي على أحكام تتوافق إلى حد كبير مع نظام التوريد، فقد نصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون على إحداث مؤسسة عمومية، تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ومؤدى هذا الحكم أنه يجعل تشغيل المحبوسين امتيازا لهذه المؤسسة بقوة القانون، فلا يجوز للإدارة العقابية التعاقد مع رب عمل آخر في هذا الشأن.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها[31]، ويستخلص من جملة أحكامه أن هذه المؤسسة غير مندمجة هيكليا بإدارة المؤسسات العقابية، فهي مؤسسة قائمة بذاتها تسمى " الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين"[32]، وهي ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، ولها صفة التاجر في علاقتها مع الغير[33].

وطبقا للمادة الرابعة من هذا المرسوم فإن الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين يكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة

---

[28] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 295.

[29] المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 07 يوليو سنة 2013.

[30] المادة الأولى من هذا المرسوم.

[31] المادة الثانية من هذا المرسوم.

[32] محسن افكيرين القانون الدولي العام دار النهضة العربية 2011ص390.

[33] بوراس عبد القادر التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ص 179 وما بعدها .

والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

وطبقا للمادة الخامسة من هذا المرسوم، فإن الديوان يتولى تشغيل اليد العاملة العقابية كمهمة من مهام الخدمة العمومية، وذلك طبقا لدفتر شروط ملحق بالمرسوم، يتضمن تحديد تبعات هذه الخدمة التي تفرضها الدولة على الديوان.

خاتمة:

إن المكانة الهامة التي أصبح يحتلها العمل العقابي ضمن الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية فرضت الاهتمام بتنظيمه ماديا وقانونيا على نحو يضمن فعاليته في تحقيق الأغراض المقصودة منه، بغية الوصول إلى الغاية النهائية من العقاب في العصر الحديث، وهي تقويم وإصلاح وتأهيل المحبوسين سعيا إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا.

ونظرا لهذا الدور الفعال الذي أصبح يؤديه العمل العقابي في إنجاح السياسات العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، فإن المشرع الجزائري ذهب إلى تكريس جملة من الأحكام التي تنظم هذا العمل، وتجعله عاملا مؤثرا في عملية التكوين الهادفة إلى تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وذلك من خلال نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد حدد هذا القانون أنماط التنظيم المادي للعمل العقابي مستلهما في ذلك أهم الأفكار التي نادت بها تيارات الفكر العقابي، والتوصيات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للعمل العقابي، فقد نص بشأنه هذا القانون على إحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، وهي المؤسسة التي تحددت مهامها وتنظيمها وسيرها بمقتضى مرسوم تنفيذي صدر في هذا الشأن، ونص على تسميتها " الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين "، وتكليفها بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات.

- أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.
- رامي متولي القاضي، مذكرات في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014.
- رمسيس بهنام، المجرم – تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1983.

- شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
- عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.
- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.
- يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب - الكتاب الثاني – العقاب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013.

ثانيا : وثائق الأمم المتحدة

- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراريه رقم 663ج (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957، ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977.

ثالثا : النصوص التشريعية

- القانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.